

على الحديث فما اتفقا عليه ارجح من هذه الحجة وهي جسيمة اتفاقهما مما لم يشقعا عليه وقد صرح الجمهور
بتقديم صحيح البخاري في الصحة ولم يوجد عن احد التصريح بتقصيصا يبقدهم غير صحيح البخاري
عليه واما قول الشافعي رحمه الله ما على وجه الارض بعد كتاب الله تعالى اعم من كتاب مالك فذلك
قبل وجود الكتابين كذا ذكره العروقي في شرح الفيضات قبل ان تولدوا خلافا بعضهم لم يقتضيان
منهم من ارجح مسلما قلت يحتمل ان ذلك الترجيح في امر غير الصحة وان كان مفهوما من كلام
العض غير متصور عن غيره او المراد عن احد يثبت به واما ما في التعريف من تولد قبل مسلم اعم فلهذا
كان مفهوما من كلام البعض ولم يعتد بقائله بما نقل عن ابن الحسن بن علي النيسابوري شيخه
الحاكم ان قال ما تحت اديم السماء اعم من كتاب مسلم في علم الحديث كذا في شرح العروقي فلم يصح
اعم من صحيح البخاري لانها ما نفى وجود كتاب اعم من كتاب مسلم اذ المعنى انما هو ما تقتضيه صحة
من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في اصل الصحة مما يزيد في زيادة ومثلهما
لان الذي اذا دخل على كلامه في قوله في ذلك القيد ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ما اطلت
الظفراء ولا اقلت العنبراء من ذي لحيته اصدق من ابني ذر ان قيل سلمنا ان هذا هو المقبول
من هذه العبارة بحسب اللغز لكنها كثيرا ما تستعمل في العرف لغير المساءل ايضا كما في قوله ما
احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وتولد صلى الله عليه وسلم ما طلعت الشمس ولا
غربت بعد النبيين على احد افضل من ابني بكر فان الظاهر ان المراد تفضيل على من عداه قلت
يكفي في كون هذا الكلام غير صحيح كونه يستعمل في معنى وعرفنا في آخره وكن ذلك اي كان
كلام النيسابوري ليس بصريح في ترجيح مسلم في الصحة وكذلك ما نقل عن حنين المغيرة بان

انف

فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب
حيث جعل لكل حديث موضعا واحدا يلق به وجمع فيه طرق التي ارتضاها من اسانيد المتعتمدين
مع العاطفة المختلفة تيسر على الطالب تحصيلها بخلاف صحيح البخاري فانه قد تفرقت كتاباها
في رواياتها حتى غلط بعض الحفاظ فنقلوا من رواية البخاري احاديث هي موجودة في صحيحه
ومن حسن ترتيب مسلم ان يذكر المشيخ ثم الناصب واذا كان شيئا فمتشبه عن الناسم فيرويه
بالذكر بعد ذكر الناصب ثم ذكر الناصب ثم ذكره عن غير الخلاء ولم يقصم بضم التفتحة اي لم يصح احد منهم
بان ذلك راجع الى الصحة ولو افضح بوجه علمه شاهد الوجود الاضافة تبيان نية اي الشاهد
الذي هو الوجود فانه يشهد لرجحان البخاري فالصفتان التي تندرج عليها الصحة وجودا وعدما
وقوله في كتاب البخاري حال من المستكن في قوله انه منها وقوله في كتاب مسلم حال من الضمير المحرور
واسد بالسبب المهملة اي الكثرة استقامة وصوابا وشروطا اي البخاري بحسب ما علم باستقراره
وان لم يستقل عنه خصوصا فيها اي في الصحة اقوى واشد بالمتين المعجزة اي احوط واما رجحانه
من حيث الاتصال فلا يشترطه ان يكون المرادى قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى
مسلم اي في الحكم بالاتصال عطية للعامة اي علم كونها في عصر واحد والزم مسلم البخاري لا يخفى
ان الذي صدر من مسلم في الرد والالزام حيث قال وقد تكلم بعض منغلي الحديث من اهل
عصرنا الى ان قال رايك لكشف فساده قوله ورد مقالة اخرى الى ان قال فلا حاجة لنا في
باكثر مما شرحت اذ كان قد روي القدر الذي وصفنا وشيها مما قد غاب عن الشرح
والتحقيق يقتضي ان كلامه هذا ليس مع الامام البخاري كيف هو مشتمل وقصداه وقال الخطيب